عبد العزيز والنخعي وربيعه ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وهو قول
عطا وقتاده والثانيه لها الرجوع قال الاثرم سمعت احمد سئل عن المراه تهب ثم ترجع فرايته
تجعل النسا غير الرجال ثم ذكر الحديث انما يرجع في المواهب النسا وشرار الاقوام وذكر
حديث عمر ان النسا يعطين ازواجهن رهبة ورغبة فايما امراه اعطت زوجها شيا
ثم ارادت ان تعتصره فهي احق به رواه الاثرم باسناده وهذا قول شريح والشعبي وحكاه الزهري
عن القضاه وعن احمد روايه ثالثه نقلها ابو طالب اذا وهبت له مهرها فان كان سالها
ذلك رده اليها رضيت او كرهت انها لا تهب الا مخافه غضبه او اضرار به بان يتزوج عليها
وان لم يكن سالها وتبرعت به فهو جايز فظاهر هذه الروايه انه متى كانت مع الهبه قرينه
من مسالته لها او غضبه عليها او ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لان شاهد الحال يدل
على انها لم تطب بها نفسا وانما اباحه الله عند طيب نفسها بقوله تعالى فان طبن لكم عن شي
منه نفسا فكلوه هنيا مريا وظاهر كلام الخرقي الروايه الاولى وهي اختيار ابي بكر لقول الله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح وقال تعالى فان طبن عن شي فكلوه هنيا مريا
وعموم الاحاديث التي قدمناها **فصل** ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم
جميعا لان عمر قال في حديثه من وهب هبه على وجه صدقه فانه لا يرجع فيها مع عموم احاديثنا
فاتفق دليلهم ودليلنا فكذلك اتفق قولهم وقولنا **فصل** والهبه المطلقه لا تقتضي
ثوابا سوا كانت من الانسان لمثله او دونه او اعلا منه وبهذا قال ابو حنيفه وقال الشافعي
في المثل او دونه كقولنا فان كانت لاعلا منه ففيها قولان احدهما انها تقتضي الثواب وهو
قول مالك لقول عمر رضي الله عنه ومن وهب هبه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها
اذا لم يرض منها ولنا انها عطيه على وجه التبرع فلم تقتض ثوابا كهبه المثل والوصيه
وحديث عمر رضي الله عنه قد خالفه ابنه وابن عباس فان عوضه عن الهبه كانت هبه مبتدا لا
عوضا وايهما اصاب عيبا لم يكن له الرد وان خرجت مستحقه اخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب
له ببدلها فان شرط في الهبه ثوابا معلوما صح نص عليه لانه تمليك بعوض معلوم فهو كالبيع
وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعه وبهذا قال اصحاب الراي واصحاب الشافعي في قول

انه

انه لا يصح لانه شرط في الهبه ما ينافي مقتضاها ولنا انه تمليك بعوض فصح كما لو قال ملكتك هذا بدرهم
فانه لو اطلق التمليك كان هبه واذا ذكر العوض صار بيعا قال ابو الخطاب وقد روي عن احمد
ما يقتضي ان يغلب في هذا حكم الهبه فلا يثبت فيها احكام البيع المختصه به فاما ان شرط ثوابا مجهولا
لم يصح وفسدت الهبه وحكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له بزياداتها المتصله
والمنفصله لانها نما ملك الواهب وان كانت تالفه رد قيمتها وهذا قول الشافعي وابي ثور وظاهر
كلام احمد رحمه الله انها تصح فاذا اعطاه عنها عوضا رضيه لزم العقد بذلك فانه قال في روايه محمد
بن الحكم اذا قال الواهب هذا لك على ان تثيبني فله ان يرجع اذا لم يثبه لانه شرط وقال في
روايه اسمعيل بن سعيد اذا وهبه على وجه الاثابه فلا يجوز الا ان يثيبه منها فعلى هذا
عليه ان يعطيه حتى يرضيه فان لم يفعل فللواهب الرجوع ويحتمل ان يعطيه قدر قيمتها والاول اصح لان
طاه هذا بيع فيعتبر فيه التراضي الا انه بيع بالمعاطاه فاذا عوضه عوضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاه
مع التراضي والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه من وهب هبه اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها وروي معنى عن علي وفضاله ابن عبيد ومالك ابن انس وهو
قول للشافعي على القول الذي يرى ان الهبه المطلقه تقتضي ثوابا وقد روى ابو هريره ان اعرابيا وهب النبي
صلى الله عليه وسلم ناقه فاعطاه ثلثا فابا فزاده ثلثا فابا فزاده ثلثا فلما كملت تسعا قال
رضيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي او
دوسي من المسند قال احمد اذا تغيرت العين الموهوبه بزياده او نقصان ولم يثبه منها فلا اري عليه
فاما نقصان ما نقص عنده اذا رده الى صاحبه الا ان يكون ثوب لبسه او غلام استعمله او جاريه استخدمها
غير ذلك اذا نقص فلا شي عليه فكان عنده مثل الرهن الزياده والنقصان لصاحبه **مسله**
اذا قال داري لك عمري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده العمري والرقبى نوعان من الهبه يفتقران
الى ما يفتقر اليه الهبات من الايجاب والقبول والقبض او ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره وصوره العمري
ان يقول الرجل اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مده حياتك او ما حييت او نحو هذا
سميت عمري لتقييدها بالعمر والرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار او هي لك حياتك على انك ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول هي لاخرنا موتا وبذلك سميت رقبى لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)